

La tentative de convocation à une expertise, infructueuse en raison du changement d'adresse de la partie concernée, n'entraîne pas la nullité du rapport (CA. com. Casablanca 2025)

Identification			
Ref 65783	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5217
Date de décision 20251022	N° de dossier 2024/8201/211	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Preuve de l'achèvement des travaux, Obligation de paiement, Nullité du rapport d'expertise, Force probante du rapport, Expertise judiciaire, Convocation aux opérations d'expertise, Contrat d'entreprise, Constat d'huissier de justice, Confirmation du jugement, Changement d'adresse du destinataire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant un donneur d'ordre au paiement du solde d'un marché de travaux, la cour d'appel de commerce examine la validité d'un rapport d'expertise judiciaire et la preuve de l'exécution des prestations. L'appelant soulevait la nullité du rapport d'expertise pour vice de procédure, l'expert n'ayant pas valablement convoqué la société à comparaître, ainsi que l'absence de preuve de la réception des ouvrages.

La cour écarte le moyen tiré de la nullité de l'expertise, en retenant que l'expert a bien tenté de convoquer l'appelant à son adresse connue, mais que la notification s'est avérée infructueuse du fait de son propre déménagement. Elle considère par ailleurs que l'achèvement et la conformité des travaux sont suffisamment établis par les conclusions de l'expert, corroborées par un procès-verbal de constat d'huissier et les déclarations attestant d'une réception provisoire.

Faute pour le donneur d'ordre de rapporter la preuve de sa libération par le paiement du prix, la cour confirme le jugement entrepris.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث اقامت المستأنفة أسباب استئنافها على سند من القول إن الخبرة المنجزة باطلة، لعدم احترام مقتضيات الفصلين 62 و 63 من ق م م، وإن السيد الخبير وجه كتابا مضمونا إلى السيد سعيد (م.)، وليس الشركة. وأن نتيجته لم تكن موضوعية لكونه لم يحسن قراءة الوضعية المسلمة له من طرف عمالة إقليم الخميسات، وأن المستأنف عليها لم تثبت أن صاحب المشروع وقع أو صادق على الاشغال المتعاقد بشأنها، ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إن الاستئناف ينقل النزاع إلى محكمة ثاني درجة على الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف.

وحيث إنه وخلافا لما تمسكت به المستأنفة، فإن الثابت من أوراق القضية أن محكمة البداية سبق لها أن أمرت تمهيدا بإجراء خبرة عقارية عهد بها للخبير السيد لحسن (ط.)، الذي حددت مهامه في الانتقال الى موقع انجاز الاشغال، وبيان قيمة الاشغال المنجزة وغير المنجزة، ومقارنتها بقيمة الصفقة، وأن هذا الأخير انتهى في تقريره إلى أن الاشغال المتفق عليها والمتمثلة في إنجاز الخنادق الجانبية بالخرسانة بثمان 250 درهم للمتر الطولي خارج الضريبة وخذق جانبي معطى بالخراسة بثمان 300 درهم للمتر الطولي خارج الضريبة، قد تم إنجازها بالكامل بعدما تحقق من ذلك بواسطة عملية التمتير التي أسفرت عن وجود: 820 مترا بالنسبة للخنادق الجانبية بالخرسانة، و112 متر بالنسبة للخنادق المغطاة بالخرسانة، محددًا في خاتمة تقريره قيمة المديونية في مبلغ $238600 \times 1,20 = 268.320$ مع احتساب جميع الرسوم، بعدما تبين خلو الملف مما يفيد سداد المبلغ من طرف المستأنفة، وأنه وخلافا لما تدعيه المستأنفة، فإن خبير الدعوى قد بادر فعلا إلى استدعاء المستأنفة لحضور أطوار الخبرة وهو ما تعذر تحقيقه لكون الشركة انتقلت من العنوان حسب إفادة مأمور إجراءات التبليغ بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط كريم (ب.) مما يستوجب رد السبب المثار بهذا الشأن لانعدام أساسه القانوني والواقعي.

وحيث إنه وعلى صعيد آخر، فقد ثبت من خلال تصريحات المستأنف عليها المفضى بها إلى السيد الخبير أن الاشغال قد أنجزت خلال الأجل المتفق عليه وقد تم تسليمها بصفة مؤقتة بحضور ممثل المستأنفة وممثلين عن صاحبة المشروع -عاملة إقليم الخميسات، في إطار في الصفقة INDH/2014/3 وأنه وبعد تماطلها في الأداء اتصل بصاحبة المشروع التي أكدت انتهاء الأشغال بالمقاييس المتضمنة في دفتر التحملات، وأن المستأنفة رفضت تصفية الصفقة وهي المعطيات التي أكدت عناصرها من خلاله ما ضمن في محضر المعاينة وإثبات حال المؤرخ في 20/11/2019، المنجز من طرف المفوض القضائي، والمشفوع بالصور الفوتوغرافية، التي تؤكد تمام الاشغال موضوع الصفقة ودخولها في نطاق الخدمة، مما تبقى معه المستأنف عليها محقة في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه نظير الاشغال المنجزة، خصوصا وأن المستأنفة لم تدل بما يثبت براءة ذمتها من ثمن الصفقة الفرعية، حسبما حدده الخبير المذكور، مما يبقى معه الحكم المستأنف مرتكزا على سند واقعي وقانوني، سليما فيما انتهى إليه من قضاء، مما يستدعي تأييده ورد جميع الاسباب المثارة بشأنه لعدم صوابيتها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة انتهائيا، علنيا وغبايبا في حق المستأنف عليها

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.